

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

غسل الاموال

قانون اتحادي رقم 4

صادر بتاريخ 1/22 / 2002 م .

الموافق فيه 8 ذي القعدة 1422 هـ .

في شأن تجريم غسل الاموال

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980م .، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م .،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م .،

وعلى القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995م . في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم 55 لسنة 1990م . بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار

غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م .،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي وتصديق

المجلس الاعلى للاتحاد ،

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

صدرنا القانون الآتي :

المادة الاولى - تعاريف :

في تطبيق احكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزير : وزير المالية والصناعة .

المصرف المركزي : مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .

المحافظ : محافظ المصرف المركزي .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال .

الاموال : الاصول ايا كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الاصول أو أي حق متعلق بها .

غسل الاموال : كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو ايداع اموال أو اخفاء أو تمويه حقيقة تلك الاموال المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من المادة 2 من هذا القانون .

المتحصلات : أية اموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من المادة 2 من هذا القانون .

التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت على نقل الاموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بأمر يصدر من السلطة المختصة .

المصادرة : نزع ملكية الاموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة .

الوسائط : أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من المادة 2 من هذا القانون .

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والاسواق المالية وغيرها .

الفصل الاول

تعريف غسل الاموال

المادة 2 - مرتكب جرم غسل الاموال * :

1 - يعد مرتكبا جريمة غسل الاموال كل من أتى عمداً او ساعد في أي من الافعال التالية بالنسبة للاموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة :

أ - تحويل المتحصلات أو نقلها أو ايداعها بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .

ب - إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات .

2 - لاغراض هذا القانون تكون الاموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية :

أ - المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب - الخطف والقرصنة والارهاب .

ج - الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .

د - الاتجار غير المشروع في الاسلحة النارية والذخائر .

هـ - جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام .

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

و - جرائم الاحتيال وخيانة الامانة وما يتصل بها .

ز - أية جرائم اخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها .

المادة 3 - مسؤولية المنشآت * :

تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الاموال اذا ارتكبت بإسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون اخلال بالجزاءات الادارية المنصوص عليها في القانون .

الفصل الثاني

إلتزامات الجهات الحكومية واختصاصاتها

المادة 4 - اختصاصات الجهات الحكومية * :

للمصرف المركزي ان يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الاموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على 7 أيام .

وللنيابة العامة ان تأمر بالتحفظ على الاموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الاجراءات المتبعة لديها .

وللمحكمة المختصة ان تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية اموال أو متحصلات أو وسائط اذا كانت ناتجة عن جريمة غسل اموال أو مرتبطة بها .

المادة 5 - إلتزامات الجهات الحكومية * :

1 - مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة 4 من هذا القانون لا يتم اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الا من النائب العام .

2 - لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الاموال لدى المنشآت المالية الا عن طريق المصرف المركزي .

المادة 6 - نظام الافصاح عن المبالغ * :

يحدد المصرف المركزي الحد الاعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها الى الدولة نقدا دون الحاجة الى الافصاح عنها ، ويخضع ما زاد عنها الى نظام الافصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

المادة 7 - وحدة معلومات مالية * :

تنشأ بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الاموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة ارساله اليها ، وعليها ان تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها ، ويمكن لهذه الوحدة ان تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الاخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالممثل .

المادة 8 - البلاغ عن حالات غسل الاموال الى النيابة العامة * :

- 1 - تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة اليها ابلاغ النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .
- 2 - اذا ورد البلاغ بحالات غسل اموال الى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ .

المادة 9 - اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال * :

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الاموال في الدولة تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال " تتكون من ممثل أو اكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها :

- المصرف المركزي .
- وزارة الداخلية .
- وزارة العدل والشئون الاسلامية والاقواف .
- وزارة المالية والصناعة .
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية .
- مجلس الجمارك في الدولة .

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

المادة 10 - اختصاصات اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال *:

تختص اللجنة بما يأتي :

- اقتراح الانظمة والاجراءات الخاصة بمواجهة غسل الاموال في الدولة .
 - تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها .
 - تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الاموال .
 - اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة .
 - أية امور اخرى تحال اليها من قبل الجهات المختصة بالدولة .
- وتحدد مكافأة اعضاء اللجنة بقرار من مجلس ادارة المصرف المركزي ، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة .

المادة 11 - التزام المنشآت بالانظمة واللوائح *:

على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية ان تضع الآليات المناسبة للتأكد من إلتزام المنشآت المشار اليها بالانظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الاموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها الى الوحدة المشار اليها في المادة 7 من هذا القانون .

المادة 12 - سرية المعلومات *:

على جميع الجهات ان تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها الا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة 13 - عقوبة الافعال المنصوص عليها في المادة 1/2 *:

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

يعاقب كل من يرتكب احد الافعال المنصوص عليها في البند 1 من المادة 2 من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (300.000) ثلاثمائة الف درهم ولا تقل عن (30.000) ثلاثين الف درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات اذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً الى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة 14 - العقوبة المفروضة على المنشآت * :

يعاقب كل من يخالف حكم المادة 3 من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة الف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم ، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات اذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً الى ممتلكات اخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة 15 - العقوبة المفروضة على مجالس ادارة المنشآت وموظفيها * :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز (100.000) مائة الف درهم ولا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء واعضاء مجالس الادارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن ابلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الاموال .

المادة 16 - عقوبة الاخطار عن العمليات المشبوهة * :

يعاقب كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو ان السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز (50.000) خمسين الف درهم ولا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً .

المادة 17 - جريمة البلاغ الكاذب * :

يعاقب بالحد الاقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل اموال بقصد الاضرار بشخص آخر .

المادة 18 - عقوبة مخالفة الإفصاح عن المبالغ * :

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

يعاقب كل من يخالف حكم المادة 6 من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (10000) عشرة آلاف درهم ولا تقل عن (2000) الف درهم .

ويتم التحفظ على المبالغ موضوع المخالفة الى ان يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة اخرى .

المادة 19 - عقوبة جرم مخالفة احكام القانون * :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة الف درهم ولا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من احكام هذا القانون .

المادة 20 - ابقاء المنشآت من المسؤولية الجنائية * :

تعفى المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية واعضاء مجالس ادارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الادارية التي يمكن ان تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو اداري وذلك ما لم يثبت ان الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب المعاملة .

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 21 - اتفاقية دولية أو شرط المعاملة بالمثل * :

يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة اخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه في الدولة ، ان تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الاموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الاموال أو مستخدمة فيها .

المادة 22 - حكم صادر من سلطة قضائية بدولة اخرى * :

يجوز الاعتراف بأي حكم أو امر قضائي ينص على مصادرة اموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الاموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة اخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها .

الفصل الخامس

قانون إتحادي رقم 4 لسنة 2002
في شأن تجريم غسل الأموال

احكام عامة

المادة 23 - اللوائح التنفيذية * :

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية لاحكام هذا القانون ، بناء على اقتراح اللجنة وعرض الوزير .

المادة 24 - الاحكام المخالفة أو المتعارضة * :

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة 25 - النشر في الجريدة الرسمية * :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ 8 ذي القعدة 1422 هـ .

الموافق 22 يناير 2002 م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 376 ص 9